

التوقيف على مهمات التعاريف

ويكنى به عن المال المستفاد ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته كقولهم ثمرة العلم العمل الصالح قال الأزهري وثمر الشجر أطلع ثمره أول ما يخرجهُ فهو مثمر ومن ثم قيل لما لا نفع له ليس له ثمرة .

والثمير من اللبن ما تحب من الزبد تشبيها بالثمر في الهيئة وفي التحصيل عن اللبن .
الثن اسم لما يأخذه البائع في مقابله البيع عينا كان أو سلعة وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه .
فصل النون .

الثناء على الشيء فعل ما يشعر بتعظيمه .

والثناء ما يذكر عن محامد الناس فيثنى حالا فحالا واصل الثني العطف ومنه الاثنان لعطف أحدهما على الآخر .

والثناء لعطف المناقب في المدح .

والاستثناء لعطف الثاني على الأول بالإخراج منه قال بعضهم الثني والاثنان أصل لمنصرفات هذه الكلمة وذلك يقال باعتبار العدد أو باعتبار التكرير الموجود فيه أو باعتبارهما معا والثني ما يعاد مرتين